مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢

بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمد الميعاد المعين بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد شهنا

بأمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح) — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الهادى إبراهيم العشرى — سليمان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين طراف — فؤاد شهدى — عبد العزيز عبد الله سالم

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير العدل

حسين أبو زيد — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الخارجية

عبد العزيز على — أحمد محمد فراج طايع

وزير التجارة والصناعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الأوقاف

محمد كبرى منصور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى

وزير الدولة

فتحى رضوان

مرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الأسمنت

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو انتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة الأسمنت فى المملكة المصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من مصلحة المناجم والمحاجر ولا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة أخرى فى المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بهما الترخيص .

مادة ٢ — يجب دفع رسم الانتاج المقرر على الأسمنت خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لاتمام صنعه ما لم يودع صاحب المصنع ضمانة تعتبرها مصلحة الجمارك كافية بشرط أن لا تقل عن ربع الرسوم المستحقة على الكميات المخزونة وأن تودع هذه الكميات فى مخازن توافق عليها مصلحة الجمارك وبالشروط التى تحددها .

مادة ٣ — لا يفرج عن أية كمية من الأسمنت من المصانع إلا بعد دفع رسم الانتاج المستحق عليها على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصنع بدفع الرسم المستحق على مسحوباتهم مرة فى كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك . بشرط إيداع تأمين نقدى عن تلك المسحوبات يعادل رسم الانتاج المستحق عليها بالكامل عن الفترة المتفق عليها ولا يرخص بهذا الاجراء إلا للمصانع التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت اشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .